

المجلس (5) | شرح المعاملات المالية المعاصرة | الشيخ خالد

المشيقة #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

تجارة الصورة الاولى عقد تجارة مع وعد في البيع في نهاية المدة عقد تجارة مع وعي للبيع في نهاية المدة. قالوا هذه الصورة لا بأس بها وجائزة تعقد عقد الادارة ويعني المؤجر المستأجر الذي اخذ هذه الزيارة بالاقطاب انه يملسه - [00:00:01](#)

في نهاية المدة وهناك سنن هناك سنن على انه يملكه اياها بدفعة وهكذا وكذا فهذا مجمع الفقه الاسلامي ذي جدة افتوا بجواز هذه الصورة الشروط الثلاثة الفاتحة والضوابط الثلاثة السابقة. آآ الثاني - [00:00:31](#)

عقد تجارة مع وعد بالبيع في نهاية المدة بسعر الصورة الثانية عقد تجارة مع وعد في البيع في نهاية المدة لسعر السوق مساء الخير يعني يتفقان على الاخطاء يتفق المؤذن والمستعجل على ان - [00:01:01](#)

في نهاية هذه الاخطاء يقوم المؤذن بعقد البيع. للمستأجر لكن بسعر السوق كم سائرون السيارة يبيعه هذه السيارة كم تساوي بسعر السيف؟ فهذه ايضا اجازها مجمع الفقه الاسلامي. آآ وآ ايضا - [00:01:31](#)

سبحان الله او بما ينتهي اليه رحمه الله يرى ان مثل هذا جائز ولا بأس اه الصورة الثالثة عقد ايجارة مقرون بوعد الهدى جارة بوعد الهبة. يعني يعقد له على هذه السيارة في هذه الاخطاء - [00:02:01](#)

المؤجل يعد المستأجر على انه اذا اتم شباب الاقصى فانه يهبه هذه الثياب او يهبه هذه المحركات او المولدات او غير ذلك فهذا ايضا مجمع الفقه الاسلامي قالوا بان هذا جائز ولا بأس به. هذه الجائزة ولا بأس به من - [00:02:41](#)

اه الصورة الرابعة يعني الصورة الرابعة اه قالوا مقتن بهبة معلقة على عقد الجارة مقترن بهبة. يعني مقتن بهبة. معلقة على شرط وهو يعني الصورة السابقة وعده بان نملكه الصورة - [00:03:11](#)

الاخيرة هذه جعلت تمليك للهبة مبنيا على شباب الاخطاء. يعني اذا قمت بتشتيد الفاخذ في مواعيدها فان لي املكك هذه السيارة. فهذا ايضا هذه الصورة اجازها مجموعة الاسلام ايضا هذه الصور اجازنا مجمع الفقه الاسلامي. آآ الصورة لعل - [00:03:51](#)

الاخيرة الاخيرة آآ عقد الاجارة ومن مستأجر في نهاية وفي المدة ثلاث زيارات. يعني اخذ اجارة وللمستأجر في نهاية المدة ثلاث تيارات الخيار الاول ان يكون بربك سلعة الى المؤجر. نعم الخيار الاول ان يكون - [00:04:21](#)

الى المؤذن. الخيار الثاني ان يملك هذه السلعة بثمن ان يملك هذه السلعة بثمن يتفقان عليه. الخيار الثالث الاستمرار في عقد الايجار. الخيار الثالث الاستمرار في عقد الادارة وهذه الصورة ايضا اجازها مجمع الفقه الاسلامي نعم اه هذا ما يتعلق بهذه - [00:04:51](#)

الادارة المنتهية واترخص لنا في القسم الملخص اه انها القسم الاول جائزة وهو تجارة حصلت على اي معلومة معلومة يتبع ذلك تمليك لهذا بوعد غير ملزم يعني السيارة يستأجر منه هذه المعدات ويتبع هذا ان - [00:05:31](#)

يملكه المؤذن مملك المستأجر هذه آآ العين لكن ليس هناك وعد يلزم بينهما ان اراد المؤذن ان يملكه ملكة وان اراد ان لا يملكه الا يملك متفقان على ان هناك وعدا لا يلتزمه المؤجل. وضرنا لذلك مثلا. القسم الثاني الوعد وهو الذي - [00:06:11](#)

قد فيها عقدان على عين واحدة وهي عقد وعقد الاجارة. وذكرنا سبب المنع هو الظلم المستأجر لان المستأجر يتحمل تبعات عقد وانه يقوم بالضمان بما يحصل من الصلاة والهلاك الى يوم العيد كلها وبعدها لعله لم يفرق فالاصل لا ضمن عليه - [00:06:41](#)

سيتحمل تبعات عقد البيع. مع انه ما لنا ويتحمل ايضا تبعات اثاره بحيث ان هذه السلعة اذا لم يسدد هذه الاخطاء فانها تقوم يقوم بناء على انها ملك له. فقطع المؤذن حمله على ان يستغل المستأجر - [00:07:11](#)

تبيهاات عقد البيع وتبيهاات حق الاجارة. ولهذا قلنا بان هذا الصورة محرمة ولا تجوز. ومع خاصة ان هذه منتشرة كبيرة آآ قلنا بان الفتاوى حضرت في تحريمها كافة وكذلك ايضا اه فتوى قرار مجمع الفقه الاسلامي. القسم الثالث القسم الثالث - [00:07:41](#)

قد ذكرنا الضابط الاول ما يتعلق بالتجنيد. وان الزمان يكون على على الا ان المستأجر يضمن اذا تعبى او فرط يتعدى ما يتعلق بنفقات التشويه فانها تكون من ضمان اذا لم يحصل تعدي - [00:08:11](#)

فان ذلك يكون آآ ايضا ما يتعلق آآ بالشرط الجزائي قلنا بان المؤذن لهو فزيائيا لكن هذا الشرط انما يكون مقابل ما لحقه خذ مجزرة دون زيادة. والشرط الثالث شرط ثالث آآ ان المؤذن هو اخذ العين - [00:08:41](#)

انه يرد ما زاد على قدرة ذكرنا الخلاف في هذه المسألة واما الصواب الجواز ذكرنا شيئا من السور التي ذكرها مجمع الفقه الاسلامي اه بعد ما نتألق في بعض الاوراق التجارية - [00:09:11](#)

البنوك تجاه اه هذا يقول هل يجوز بعض الاشياء من حسابهم والتسلل آآ هذا هذه المسألة تندم على من هو المعصوم؟ في الشريعة من هو غير المعصوم؟ يعني من هو الذي يعصم - [00:09:51](#)

ومن هو الذي لا هو ما له؟ فقد ذكر العلماء رحمهم الله ان الانسان لا يخلو من خمس حالات. ان يكون مسلما ان يكون دينيا ان يكون معاهدا ان يكون - [00:10:51](#)

ان يكون حربيا. فالمسلم هذا معصوم المسلم حرام الدم وماله عرضه. القسم الثاني الذمي. الذمي وهو الذي يبذل الجزية مع صيام احكام الملة ومقابل الا يلتزم احكاما الملة ويقر على كفره ويحمى فهذا ايضا معصوم معصوم الدم والناس. القسم - [00:11:11](#)

الثالث المعاهد اسم الثالث المعارض. وهو الذي بينه وبين المسلمين اخر. وهو في بلد فهذا ايضا معصوم المال والذنب. القسم الثالث المستأمن. وهل دخل بلاد الاسلام بامانة. فهذا ايضا معصوم المال والظن. الحكم الرابع الحربي. وهما اذى هذا ليس بينه وبينه عاقل - [00:11:51](#)

بسم الله على امان الى فهذا ليس معصوم الظن يقول هذا ايضا ما حكم استخدام البطاقات؟ التي كنت فيها شخصا اقسام بطاقات التقدير وما تنقسم الى ثلاثة اقسام الى اخره. يقول ما الفرق بين البيع الجثيث والبيع المنتهي للتنمية - [00:12:21](#)

ويملكها يملكها ملكا تاما. لكن الثمن مؤجل عليه. ثم المؤجل عليه اما بالنسبة للاجارة المنتهية فهو حق اجارة الضوابط عقد تجارة فيها وعد من المؤثر للمستأجر ليملكه هذه الصلة حتى الان نظرا وانما هو مجرد - [00:13:01](#)

فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد آآ ما يتعلق اقسام صور مسألة الاجابة - [00:13:41](#)

وذكرنا ان لا تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول جائز فالقسم الثاني محرم والقسم الثالث مختلف فيه. وهنا اذا بلغ بالروابط هذه الضوابط وان بعض العلماء منع من هذا القسم القسم الثالث مطلقا - [00:14:11](#)

بناء على ان فيه اشتراط عقد في عقد وهذا لا يصح وايضا فيه تعليق بحق على شرط المستقبل وتعليم حق الهدى على شرط المستقبل الى اخره. لان الرأي الثاني الصحة بتلك الضوابط آآ الانتخاب هذه المحاذير لان الاصل - [00:14:41](#)

اشتراط عقد في عقد هو بانه صحيح وكذلك ايضا صحيحة الى اخره وذكرنا شيئا من الصور التي اجازها مجمع الفقه الاسلامي آآ اليوم يتعلق تقدير الودائع المصرفية واقسامها وانواع كل طفل. واذا تمكنا من انتهاء هذه الودائع - [00:15:11](#)

سنتعرض ما يتعلق بخطابات الضمانة. والكفالات المصرفية التي تخبرها البنوك آآ الودائع كم وديعة وآآ الوديعة في اللغة مأخوذة من الردع وهو السكون. وآآ اما في الاصطلاح فهو التبرع بحفظ مال الغير بما هو. وديعة الاصطلاح باصطلاح الفقهاء - [00:15:41](#)

رحمهم الله استمر بحفظ مال الغير بلا قبب. وآآ المصرفية المصرف اسم مقالة. مشتق من الصف. والصرف هو مبادلة نقد بنقد. لو ان من وائل لكنه يختص هو المكان الذي يتم فيه يعني مبادلة النقد - [00:16:21](#)

واما في اصطلاح الاقتصاديين فهو عبارة عن مؤسسات لغرض اضطراب النقود واقراضها. النصر في سلاح الاقتصاديين عبارة عن مؤسسة تنشأ بغرض اقراض النقود واقترباها اما بالنسبة لكلمة من؟ فهي اصطلاح امي. ليس عربيا - [00:17:01](#)

بل هو اعظم مقصود من كلمة الايطالية. وهذه تعني الطاولة او المنضجة فان التجار في كانوا يجلسون في الموانئ وفي الاماكن العامة ومعهم النقود على مثل هذه الطاومات التي تسمى بالكو. دعهم النقود لكي - [00:17:41](#)

يقوم بفرق هذه النقود والبيع والشراء فيها. ويجلسون في الموانئ في الاماكن العامة على مثل هذه الطاومات. التي تسمى باب سوء استخدم نقل او هذه المؤسسة الان التي تعني اقتراب البنوك واقراضها وعلى هذا اذا تبين هذا تبين ان - [00:18:21](#)

ان كلمة بينك كلمة ليست عربية وانما هو كلمة اعجمية فالاولى عدم استخدامها. ويستخدم بدلا بدلا من ذلك كلمة نصره لان تبين لنا المواقف الصلاح ليس عربيا وانما هو اصطلاح اعظم - [00:18:51](#)

التي تعني الطاولة او المنضجة الى اخره آآ كما سبق تقريره آآ الودائع المصرفية تنقسم الى قسمين تنقسم الى قسمين. القسم الاول الودائع المصرفية غير الاستثمارية يعني لا لا يقتل بها الاستثمار. وانما يودع في هذه المصارف - [00:19:11](#)

لامراض كما سيأتي بيانه ان شاء الله. ولا يحسب من ذلك الاستثمار والكسب والربح فلا تعطى البنك او المصرف لغرض معين غير الاستثمار. هذه الودائع الاستثمارية آآ تتنوع الى ثلاثة انواع. تتنوع الى ثلاثة انواع - [00:19:51](#)

والنوع الاول وبائع الصكوك والاوراق المالية وتسمى وجاء الصكوك والاوراق المالية. الاوراق هذه تشمل الاسهم والسندات وستعرض ان شاء الله لشيء من احكام الاسهم والمستندات في الدرس باذن الله فالقسم الاول وبائع السقوط والاوراق المالية الاوراق المالية. فالاسهم - [00:20:21](#)

مؤدي هذه الوديعة ان يقوم المستفيد او العميل لدفع سقوطه واوراقه المالية الى المصرف. ليقوم بحفظها يقوم العميل بدفع سقوطه واوراقه المالية الى المصرف لكي يقوم بحفظها. واحيانا يقوم النصر لبعض العمليات في ادارة هذه الاوراق - [00:21:01](#)

تحطيم ارباح الاسهم ونحو ذلك. احيانا يقوم المصرف لادارة او بدعم العمليات. لادارة هذه الاوراق كتحسين ارباح الاسهم ونحو ذلك. فهذه هذا القسم هذه ياخذ اجرة على هذا فهذه وديعة باجر - [00:21:41](#)

اه على مذهب الحنابلة هذه تجارة. لانهم اه على على المذهب هذه من قبيل الايجار الاجير المشترك القسم الاول الزير المشترك والقسم الثاني اجير خاص. الاجير يشترط هو الذي قدر نفعه بالزمن الذي هو الذي قدر نفسه بالزمن. بمعنى - [00:22:11](#)

بمعنى انه يعمل لكي يعمل من الساعة السابعة الى الساعة الثانية ظهرا فهذا اجير خاص قدر مصر الازير المشترك هو الذي قدر مسئول يعني لا ليس ليس مرتبطا بزمه وانما مرتبط بعمل فهو يتقبل اعمال من الناس كلهم مثل الان الخياط ومثل - [00:22:51](#)

وغير ذلك مثل طباعة الاوراق الى اخره فقالوا بان فلان اجراء اجراء تجارة مشتركة. فانهم ليس نفعه مقدما بزمه. وان مقدر بعمل. الان المخلص اذا اخذ هذه الاوراق المالية وهذه الصكوك - [00:23:31](#)

الى اخره وقال بحكمها للامير او قام باجراء بعض العمليات آآ المالية على هذه الاوراق آآ فان هذا من قبيل الاجارة المشتركة. وحكم هذا هذا بانه جائز ولا بأس به حكم هذا ولا بأس به. وما يقوم به المصرف - [00:24:01](#)

ادارة هذه الاوراق المالية التي لها ضمن محظورا شرعيا هذا من الوكالة باجر. الوكالة شخصا لكي يبيع لك ولكي يشتري الى اخره اجرة فان هذا جائز ولا بأس به. القسم الثاني او النوع الثاني من الله الودائع المستطيع - [00:24:31](#)

خير الاستثمارية. النوع الثاني آآ الودائع المخصصة لعمل معين. الودائع المخصصة لعمل معين وذلك لان يقوم العميل بدفع مبلغ معين الى يا رب لغرض اه تشتيت الفواتير او سداد قيمة - [00:25:01](#)

الخيانة او شراء اوراق مالية كان يشتري له اسهم الى ثلث بحيث لا يتضمن هذا اختراق محظورا شرعيا النوع الثاني الوثائق المخصصة بعمل معين وذلك اليوم يقوم العميل مبلغ من المال لكي يقوم البيت باعمال معينة اشترى - [00:25:31](#)

اوراق مالية الى اخره او يقوم بسداد اه وثيقة الخيالة او يقوم بسداد الفواتير المتنوعة. كما يوجد اليوم الان له مبالغ لكي يقوم بشباب الفواتير او آآ لكي يقوم بشباب الخيانة او - [00:26:01](#)

اه لكي يشتري له اوراقا مالية الى اخره الشرعية فان هذا جائز ولا بأس به ومثل هذه الوديعة جائزة ولا بأس بها وحكمها انها وكالة اجرة. يعني ان توكل الان المصرف - [00:26:31](#)

على ان يكونوا هذا العمل لو اخذ عليك عمولة مقابل انه يشتري لك هذه الاوراق النقدية او انه يقوم بسداد هذه اخذوا عليك عمولة فان هذا جائز ولا بأس به وحكمه انه آ - [00:26:51](#)

والوالدة يجوز اخذ الاجرة عليها كما السلف فلو وكلت شخصا على ان يشتري لك سيارة ويشتري لك بيتا وشرف عليك اجرا فان هذا جائز ولا بأس يعرفونها بانها آ وثيقة او خط محرم - [00:27:11](#)

يتضمن الامر من شخص مال معين في وقت معين لآخر من شخص صالح او من طرف يتضمن الامر لك مال من شخص الى اخر من طرف من طرف ثالث. والكيانات آ هذه غالبا تستخدم - [00:27:41](#)

في تفسير اقساط البيوت. وآ الان يعني حل محلها كثيرا ما يسمى بالشيخ الشيخ الان هل كانت تستخدم اه قبل فترة؟ لكن الان اكثر اصبح الان اكثر تعامل الناس فيما يتعلق - [00:28:21](#)

وهذا ان شاء الله سيأتي ان شاء الله طرف من الحديث عن الاوراق التجارية وما المهم ان نتلخص لنا الوباء المخصص لمحمد معين انها جائزة وانها صحا وكالة باجرة الافضل في ذلك وانه آ لا بأس به واقتل - [00:28:41](#)

هذا جائز ولا بأس به. القسم او النوع الثالث من الودائع المصرفية غير الاستثمارية اه الخزائن الحديدية القسم الثالث الخزائن او مبيعة الخزائن وذلك ان بعض المخالط تؤجل خزائن حديدية - [00:29:11](#)

مقابل اجرة معلومة. يستفيد العميل من هذه الخزينة بحسب نقوده او اوراقه الثمينة او غير ذلك. ويكون مع العميل مفتاح يكون معه مفتاح اخر. وذلك ان بعض المصارف تقول بتأجير قوائم حديدية يستفيد العميل لحفظ اوراقه - [00:29:41](#)

مستنداته في مثل هذه الخزائن. مقابل اجر معلوم يكون معه مفتاح والمصرف ايضا يكون معه مفتاح اخر حكم هذه حكم هذه انها اجارة باوراق المصرف يقوم ايها العملاء مثل هذه الخزائن الحديدية. وهذا جائز ولا بأس به. هذا - [00:30:21](#)

ولا بأس به هذا ما يتعلق بالقسم الاول وهو الودائع المصرفية الاستثمارية آ القسم الثاني الودائع المصرفية الاستثمارية. الودائع الاستثمارية وهو اربعة انواع المصرفية وهي التي يقصد منها اه هو التجارة والربح سواء كان ذلك من قبل - [00:31:01](#)

العميل الى اخره. آ هذه الولاية تنقسم الى قسمين تتنوع اربعة اقسام او اربعة انواع. النوع الاول الودائع الجارية التي تكون النوع الاول الودائع الجارية التي تكون تحت الطلب. وذلك - [00:31:41](#)

بان يقوم العميل لا مبالغ نقدية لدى المقرب ان تكون قابلة للتداول. نقول النوع الاول الذي الجارية الجارية وذلك بان يقوم العميل بايداع مبالغ نقدية عند المخرج بقص السحب والتداول عند الطلب. يعني اذا اراد ان يأخذ - [00:32:11](#)

والدراهم فانه يقوم باخذها في اي وقت شاء. في اي وقت شاء. وآ وهذا ما عليه عمل كثير مما تدوم. عمل عليه ما عليه كثير من الناس يدير هذه البلاد انهم يقومون بايداع - [00:32:51](#)

اموالهم وذرائع جارية عند الطلب عند هذه المطالب بحيث ان العميل يتمكن من سحب هذه المبالغ في اي وقت شاء. آ هذه هذه الودائع تحت مسألة المسألة الاولى كيفية هذه الوباء؟ ما هي كيفية لهذه - [00:33:11](#)

والمسألة الثانية حكم هذه الودائع. حكم هذه الودائع. المسألة الاولى ما يتعلق بكيفية هذا الوباء. اختلف المتأخرون في ذلك على رأيهم. الرأي الاول ان هذه الودائع تعتبر اقراضا من العميل للبنك او للمفرد يعني - [00:33:41](#)

هذه البذائع الى المغرب فانك تكون اقرب هذا المخلوق. وهذا ما عليه اكثر العلماء الان جعلوا اكثر العلماء الان ان عمل العميل في ايدائه لهذه الدراهم لهذا المصرف انما هو اكرام منه للمصرف. احكموا على ذلك بادلة. يعني اطل على ذلك بادلة - [00:34:11](#)

الاول ان العلماء يقولون العلماء سابقون يقولون بان المودع اذا اذن للموضة ان يتصرف في الوديعة اننا فانها تتحول الى كونها ارضا. يعني انت اعطيت زوج من الناس الف ريال او عشرة الاف ريال - [00:34:41](#)

قلت له ان يتصرف فيها. اشترى عباس الى اخره فانها تتحول من كونها وهذا نص عليه العلماء رحمهم الله وهو الان الجاري هذا الان

وان لم يأذن لحظا فانه امن عرفا. فالعميل الان يضع دراهمه في المصرف ويأذن للمصرف - [00:35:11](#)

التفرق في هذه الدراهم فيقوم المصرف الان يقوم المصرف الان باستغلال هذه الدراهم بالبيع والشراء الى اخره فاصبحت الان اصبحت هذه الحروب يكرمها العملاء من مصر. هذا الوجه الاول الوجه الثاني انه لو ثبتت هذه الدراهم فان - [00:35:41](#)

مصر ضامن لهذه الدراهم. وهذا هو القرض. هذا هو القرض. يعني انت الان لو اهتز زيد من الناس. الف ريال قرضا. قم فاخذ هذه الالف او حفظها في الصندوق وكسر الصندوق - [00:36:11](#)

الا وهو الضامن لها. لانها الان دخلت في ملكه. دخلت في ملكه. بخلاف الوديعة فانت على ان يحفظ لك هذه الدراهم ثم حفظها في حفظ مثلها فان الموضع هنا لا يضمن ما دام انه لن يتعدى ولم يفرق - [00:36:31](#)

فانه لا ضمان عليه. فقالوا كون الان يعني متفق عليها الان على ان المسجد يقول بضمان هذه الدراهم مطلقا. فرط او لمفرط الى اخره هذا اخرجها من كونها ارضا الى من كونها وديعة في الاصل الى قولها الى كونها قرضا. الى قومها فردا - [00:37:01](#)

قالوا بان مما يدل هذا قالوا بان البيت لو افلس فان العميل يدخل على انه دائما ولا يدخل على انه صاحب وديعة. والفرق اذا قلنا هل هو صاحب مديعة؟ او قلنا بانه دائم - [00:37:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم عند آآ عندما نختم ما لا المصلى ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام. قال النبي عليه الصلاة والسلام من وجد متاعه عند رجل اخلف فهو احق به. لو قلنا بان هذه الودائع - [00:38:01](#)

او هذه الدراهم التي يضعها العملاء عند المصارف انها ودائع يكون هذا العميق احق بهذا المال بحكم النبي صلى الله عليه وسلم. ما دام انه وجد متاعه بعينه فانه يكون احق به - [00:38:21](#)

يكون احق به اما اذا قلنا بانها قرص فان هذا يكون دائم ويحظى بالقسمة على سائر الغرماء. يعني لو كان هذا المصرف اقترب من اناس اناس لكان اصحاب الودائع احق بهذه - [00:38:41](#)

باموالهم. لانها اموال لهم. لا يدخلون تحت اشراف الغرماء. هذه اموال لهؤلاء الذين اودعوا فتقول عند الموقف انما هي امانة فقط. ولا تقول اسوة يعني لا يدخلون في القسمة مع الغرباء. لكن لو اثبت لو اثبت الان المغرب فان اصحاب - [00:39:11](#)

هذا هؤلاء الودائع وكذلك ايضا البرماء يكون جميعا في المحافظة كلهم يقتسمون ولا وانما كلهم يعاملهم على انهم مقلبون. مثال اخر في غير النقص في الصباح من الناس اعطاه عمر الف ريال واعطاه بكر وقال وابراهيم ومحمد - [00:39:41](#)

عندما يسمى ويريد القاضي ان يقسم اموال الغرماء على اه اه اموال هذا المخلف عن غرباء فان اصحاب الامانات اموال لا يجب ان تخرج هذه الف ريال معروفة فلان وجدة انها انه يأخذها وتخرج - [00:40:21](#)

اما بالنسبة للمقرنين فانهم يتحصون الناس. في المجلس ليس كذلك. الكل ولا يفرز احدهم عن احد. فدل ذلك على ان هذه الودائع اه او هذه الاموال التي تبدع الى المصرف انها ليست وداعة وانما هي طرق كما لو ان شخصا اقترض هذا المصرف - [00:40:51](#)

وبدليل انهم يدخلون كلهم في المحاصة. لا يخضع لقسمة الغرماء. هذا هو الرأي الاول وقلنا بان عليه جمهور اهل العلم على ان هذه الودائع تعتبر قردنة ولا تعتبر وديعة. القول الثاني القول الثاني ان هذه وجاءة - [00:41:21](#)

كما هو اليتيم عليها. وهذا ذهب اليه آآ بعض الباحثين. وآآ استلوا على بانها مبالغ توضع عند المصرف وتسحب عند الحاجة. قالوا وهل هذه مبالغ توضع عند المصرف وتسقط عند الحاجة اما هذه هذه هي الوديعة - [00:41:51](#)

نعم والصحيح الصلاة في هذه المسألة وما ذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله وان هذه الودائع التي توضع في البنوك هي ليست ودائع وكون الشخص يصحبها عند الحاجة نقول هذا قرض غير مشكوك باجله - [00:42:21](#)

هذا قرض غير مشروع باجل مطلق فله ان يطالبه في اي وقت. هذا المسألة الاولى وهي كيفية هذه الودائع التي يضعها الناس استمر اسم الودائع وان كانت في حقيقتها الراجح انها قروض لهذه البنوك آآ بناء على الاسم - [00:42:51](#)

الاول وان الناس آآ تعارفوا على هذا الاسلام والا الحقيقة كما سلف انها خروج يخرجها العملاء لهذا المسألة الثانية خط الابداع في مثل هذه المقصود المصاريف المصارف التي تتعامل بالربا او قد يكون لها معاملات مباحة الى اخره. حكم نظر - [00:43:21](#)

نقول فيها لا شك ان وضع ان نقول فيها من باب التعاون على الاثم والعدوان. والله عز وجل يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. ولما ظهرت مثل هذه المصالح - [00:44:01](#)

اهل العلم رحمهم الله من اشهر هذه الاقوال قولان القول الاول التفسير القول الاول وان المسجد لا يخلو من امرين. الامر الاول ان تكون جميع معاملاته محرمة القول الاول قالوا بان هذا المطلب لا يقبل من امرين. الامر الاول ان تكون جميع معاملات - [00:44:21](#) محرمة فهذا لا يجوز وظئ الدخول فيه. الى في ذلك من الاعانة على الربا ولا شك ان الربا من كبائر الذنوب. والله عز وجل يقول وتعاون على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - [00:44:51](#)

والحالة الثانية الحالة الثانية ان يكون لهذا المصرف موارد اخرى مالية مشروعة غير ربوية. يكون له موارد مالية مشروعة غير ربوية. فقالوا وضع النقود فيه في هذا ما دام ان معاملاته ليست بدوية - [00:45:11](#)

وانما له موالد مالية مشروعة غير ربوية. لان الانسان يعني والا قالوا بان الانسان اذا اودع في مثل هذه المخارج ان يتعامل بالربا وبغير لا يتحقق ان ما له صار في المعاملات الربوية - [00:45:41](#)

يقول هذا غير متحقق. واذا لم يتحقق آآ ان ما له صار في المعاملات لان هذا امر محتمل والافضل في ذلك الحلم. قالوا والبعد عن هذا اولى لكن هذا ليس بوجه. تتلخص الرأي الاول انهم يقسمون هذه المصارف الى قسمين. القسم الاول - [00:46:11](#)

تتعامل بالربا او معاملاتها ربوية محضة. وايضا يظهر من كلامه لان التعاملات النادرة هذه النادرة هذه لا عبرة بها لكونها من غير في المحرم. فهذا لا يجوز في وضع الدراهم او النقود فيها بما في ذلك انه رهان على الربا. القسم الثاني ان يكون بهذا البيت - [00:46:45](#) موارد مالية شرعية فقالوا يجوز وضع الدراهم فيها لان الانسان اذا وضع لا يتحقق انها تستخدم في الامور المحرمة. والبعد من هذا اولى هذا القول الاول القول الثاني القول الثاني آآ - [00:47:15](#)

بين الحاجة وعدم الحاجة. فاذا كان هناك حاجة او ضرورة فلا بأس يحتاج او يضطر منه ذلك فان هذا جائز. واذا لم يكن هناك حاجة او ضرورة فانه لا يجوز - [00:47:45](#)

اذا كان هناك حاجة بحيث لا يتمكن الا في هذا المصرف او اه يخشى على دراهمه في مكان اخر مع عدم الحاجة الضرورة فان هذا لا يجوز. الرأي الثالث لا الرأي الثالث التفسير. قالوا ان امكن ان - [00:48:05](#)

هذه الاموال عند من يستعملها في اه معاملات مالية مشروعة فهذا هو الواجب. قالوا ان امكن ان يضع امواله عندما يستخدمها في معاملات مالية مشروعة فهذا هو الواجب واذا لم يمكن اذا لم يمكن يحتاج الى ذلك فانه جائز. الرأي الثالث - [00:48:35](#) ان يضعها عند من يستخدمها في امور مالية مشروعة فهذا هو اذا لم يتمكن الانسان الا في هذا البنك الربوي او المصرف الربوي فانه لا بأس ان يضعها فيه الحاجة اليوم - [00:49:15](#)

هذه المصارف وهذه البنوك يظهر ان الحاجة الان محمد. لان الناس الان هذه الا عن طريق المصارف بحاجته الى ان كثيرا من المعاملات ربطت ولا يحتاج الرأي الثالث والرأي الثالث هو اقرب الاقوال فيما يظهر انه - [00:49:45](#)

اصعب الاقوال ان في ذلك من البعد عن محرم خصوصا الربا الذي هو من كبائر الذنوب هذا بالنسبة للنوع الاول من اسمي الودائع المصرفية الاستثمارية. وهو الودائع القرية التي تكون تحت الطلب. النوع الثاني النوع الثاني الودائع الائتمانية - [00:50:25](#) عقل عبارة عن يقول بين العميل والمصري عقد بين العميل والنصر يضع فيه المصرف مبلغا من المال تحت تصرف الامير وفي العقد بين العميل وبين يضع فيه الامير مبلغا من المال مبلغا - [00:50:55](#)

من المال تحت تصرف الامير اه خلال مدة معينة وقد يكون ذلك حقيقة يعني المصري يضع كذا وكذا وكذا من الدراهم تحت تصرف الامير. وقد يكون ذلك حكما. يعني انه - [00:51:35](#)

مبلغ من ويكون من حق العميل سحر هذا المبلغ حكم هذا الائتمالية الغالب في البنوك انها لا تضع هذا هذه المبالغ للعملاء الا بفوائدها يعني قوله يرى ان يكون هناك اتفاق بين المسجد وبين العميل على ان المجلس يقوم بوضع مبالغ - [00:51:55](#)

هذا تعهد لوضع مبالغ فتحت تصرف الامير له ان يأخذها متى شاء هذه عبارة حكمها انها المصارف الربوية هذه تقول على هذا الاقرار

لكونه يقول المصري باقرار عاملين مقابل آآ قائدة هذا محرم ولا يجوز. [00:52:35](#) محرم ولا يجوز -

يتقدم لنا ذكرنا في جمعية الموظفين ان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان اننا المناق التي يستفيد منها المقرئ من وراء قرضه انها موجودة. وذكرنا بعض ذلك - [00:53:15](#)

بل ان الفرض يراد به الارفاق والاحسان واردة وجه الله عز وجل فكون القرآن المقرص عن موضوعه ونقول بان هذا محرم ولا يجوز. حتى ولو قال الحمير بعض الناس يقول انا احرم من نفسي انني مثلاً اشد لكن لو اشترط البيت على العميل - [00:53:35](#)

انك اذا ما صدقت في وقت كذا وكذا عليك فائدة. وقد اعرف انني ساقوم بالسداد. في وقت كذا وكذا حتى لو كان الانسان يعرف كانت توقع على حق محرم اصلاً - [00:54:05](#)

هذا محرم ولا يجوز تكون نفسي انني اسجد اذا قلت هذا لا يأتيك صدقوني العقود المحرمة ومحرم آآ النوع الثالث الوديعة باجل النوع الثالث الوديعة لاجل هي عمارة عن المبالغ النقدية - [00:54:25](#)

التي يودعها اصحابها في المصارف. لا لاجل معين. لا يستحق الا بعد نبوي فترة محددة. عليها العميل مع المصرف. نقول النوع الثالث وهي عمارة عن منال مقضية يقول الامير وضعها في المصرف لاجل لا يحق له سحب هذه المزايا الا - [00:55:05](#)

وبعد نبي هذا الاجل فوضع مثلاً الف ريال او مئة الف ريال في هذا المصرف لا يتمكن من سحبه الا بعد مدة شهر او شهرين يقابل هذا يقابل هذا اما المصارف تقوم بدفع فوائد - [00:55:45](#)

فوائد ربوية لهذا انه لا يتمكن من سحب هذه الاموات الا بعد مضي مثلاً شهر او شهرين او حسب ما ستقام عليه وتكثر الفائدة كلما كثر الاجل وتقل كلما قل الاجل وكما قل الاجل كثرت الفاضل - [00:56:05](#)

كلما قل الاجل آآ نقصت الفائدة. آآ هذا لا اشكال انه محرم بهذا الغرض هذا لا شك انه محرم ولا يجوز اخذ هذه الفوائد. هذه الفوائد الربوية حكم. هذا فيه رأيان. اقم اقم - [00:56:35](#)

انه محرم ولا يجوز. هذا قول جماهير. قول جماهير المتأخرين ان هذا محرم ولا يجوز. محرم الدخول في عقد الربا لان الربا محرم بالاجماع. وايضا يحرم اخذ هذه الفوائد. لان هذه من القروض التي جرت منفعة - [00:57:05](#)

الصحابة ان كل فرد جر منفعة فهو يريد. قول العميل يضع دراهمه عند هذا المصرف هو اقرب من العميل للمصرف. ثم بعد ذلك اقرب للعميل بشرط بشرط انه يعطيه المصرف يكون لاعطائه هذه الفائدة. فالجمهور على انه - [00:57:35](#)

هذا محرم اولاً ان الدخول في عقد الربا محرم ولا يجوز كما سلف لان الربا محرم وادلتها ظاهرة في القرآن والسنة. وثانياً كونه يأخذ هذه الفائدة كونه يأخذ هذه الفائدة. هذا ايضا من - [00:58:05](#)

او اخذ المناطق مقابل الفرض والربا كما ورد ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. آآ جعل بعض المتأخرين الى انه لا بأس من اخذ الفوائد الربوية اهم هذه الشبه شبهتان. اهم هذه الشبه شبهات - [00:58:25](#)

الشبهة الاولى قالوا بان المحرم في الفرض قالوا بان الربا المحرم في الخلق انما هو في القروض الاستهلاكية دون القروض الاستثمارية الشبهة الاولى يقولون ان الربا المحرم في القلوب انما هو في الكروب الاستهلاكية. وليس في القروب الاستثمارية -

[00:59:05](#)

هذه القوة الان شروط استثمارية فلا يكون الربا داخلاً فيها. ايش الفرق بين القرض الاستثماري وقرض الفرض الاستثماري والقرض الاستهلاكي القرض الاستهلاكي يستقر منك لغاية الف ريال لكي يشتري طعام لكي يشتري - [00:59:45](#)

لكي يشتري لباس. فائدة قالوا هذا هو المحرم. اما نقول لكي يبيع ويشتري الى ليس لكي يستهدف وانما لكي يستثمر وهم يقولون الربا المحرم في القلوب انما هو في القلوب - [01:00:05](#)

وليست استثمارية ليست قروض استثنائية بل يأخذ الدراهم هذه ولا يسبقها للامر الا بعده بمدة في خلال هذه المدة يقوم بالبيع والشراء او يقوم عليها فوائد ويعطي العميل بعضاً من هذه الفوائد التي اخذها. فهذه قال - [01:00:35](#)

استثمارية فاذا كان كذلك المحرم هو في القروض الاستثنائية دون ما كان في القلوب الجمهور اجابوا عن هذا قالوا بان هذا باطل. لان

هذا باطل العباس رضي الله تعالى عنه كان يأخذ الربا ويأخذ الربا في القلوب الاستثمارية هكذا - [01:01:05](#)

لان العباس آآ رضي الله تعالى عنه كان رجلا كريما كان رجلا كريما لا يعقل في مثل حال عباس انه يراضي نعم نريد ان يأكل او ان يشرب يراي معلم يريد ان يتاجر ويكسب - [01:01:35](#)

وكذلك ايضا آآ قالوا بان نون بني المغيرة المخزوميين في الدور الثاني قالوا بان لفقيهه وبنو النبوة آآ كانوا اهل ولا يعقل ان بني المغيرة كانوا يأخذون الربا على هذا قال الاول ان العباس رضي الله - [01:02:05](#)

كان يراد في الجاهلية وهو رجل كريم ولا يعقل ان العباس كان يراي مع شخص يريد ان يأكل ويشرب هذا والله كرم الى اخره. شخص يريد ان يقترب لكي يأكل ويشرب فقول - [01:02:45](#)

وانما يأخذ الربا على من يريد ان يكسب ويتاجر الى ايضا قالوا بان اه وهم كانوا ياخذون الربا وهم اهل جاه وشرف ويمتلا عليهم ان يأخذوا الربا ممن يريد وانما يأكلون الربا ممن يريد الكفر. الوتر الثالث من رد هذا القول - [01:03:05](#)

الدلة لم تفرق. بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية الصحابة رضي الله تعالى عنهم عدم التفريق بين القروض الاستهلاكية والقروض الاستثمارية كذلك ايضا العلماء في السابق من يفرق هذا تفريق حادث - [01:03:45](#)

العلماء في السابق لم يفرقوا وانما حرموا المنافع. التي يكتسبها المقرئ ولا يفرق بين القلوب. وايضا حرموا الرجال ولم يفرقوا. آآ مثل هذا التفريق تقال في الاجماع يعني يقال في الاجماع العلماء السابقين. فبدلت هذه الشبهة من اربعة اوجه. الوجه الاول - [01:04:15](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يفرقوا وايضا قالوا بان العباس تقدم انه كان يأكل الربا ولا يظن به انه يأخذ الربا مما انما هو رجل كريم كما يأخذه ممن يستثمر كانت لهم عند تقيس ولهم - [01:04:45](#)

ولا يعقل انهم كانوا يأكلون الربا ممن آآ يريد انفسهم وانما منا تريد التجارة ان الحمد لله ونحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا - [01:05:15](#)

الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد سبق في الدرس السابق شيء للاطفال وانواع وذكرنا بان هذه البدائع تنقسم الى قسمين القسم الاول البدائع المصرفية - [01:05:45](#)

الاستثمارية وذكرنا تحتها انواعا ثلاثة انواع والقسم الثاني الاستثمارية. وذكرنا شيئا من انواعها. وبقي نوع واحد آآ ذكرنا من انواع البدائع المصرفية الاستثمارية قال لي البدائع الجارية التي ستكون تحت الطلب. وذكرنا تكليفها الشرعي - [01:06:15](#)

هل هي او ذائق؟ وذكرنا ان المتأخرين اختلفوا بذلك على رأيين وذكرنا شيئا من ادلتهم وايضا تعرضنا لمسألة وضع النقود في مثل هذه المصارف البدائع لاجل اما البدائع لاجل هي المبالغ النقدية التي يودعها اصحابها في المصارف لاجل معين - [01:06:55](#)

لا يحق لهم سحبها الا بعد انقضاء الاجل. وذكرنا ان المصارف هذه وهذه الفوائد هل هي محرمة او ليست محرمة او الى اخره؟ لان جمهور اهل جمهور اهل العلم على تحريمها وان بعض المتأخرين ذهب الى حلها وذكرنا ان ابرز - [01:07:35](#)

الشبهة الاولى قالوا بان المحرم هو الربا في القلوب الاستهلاكية الاستثمارية اما الاستثمارية فان الريبة فيها وذكرنا الجواب عن هذه الشبهة. والشبهة الثانية قالوا ان المحرم هو الربا اضعافا مضاعفة. حملا للمطلق وهو المقيد. المحرم هو الربا اضعاف - [01:08:15](#)

المضاعفة حلا للمطلق كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا في صناعة مثل هذه الفوائد ليس فيها هذا النوع اليست اضعافا مضاعفة. واجيب عن هذه الشبهة الاجوبة. الجواب الاول - [01:08:55](#)

ان قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة هذا غير مراد بل هو لبيان الغالب في قول الله عز وجل ونظائركم اللاتي في حجابكم من نسائكم اللاتي بقيتم بهن. فان - [01:09:25](#)

تكون دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فقول الله عز وجل ورجائكم اللاتي في حجوركم. قوله اللاتي بحجوركم هذا قيد وعند الاصوليين ما كان قيد اغلبيا انه لا مكروم له. الجواب الاول قالوا بان هذا قيد اغلبي. واذا كان كذلك فلا - [01:09:55](#)

سواء كان اضعافا مضاعفة او لم يكن كذلك. وايضا الجواب قالوا بان قوله تعالى اضعافا مضاعفة فرض او بعض افراد العالم في قول الله عز وجل وحرر الربا وايضا عند الاصوليين ان - [01:10:25](#)

إذا ذكر بعض افراد الان بحكم يوافق العام فانه لا يقع تصحيح الجواب الثاني عن هذه الشبهة قالوا ان قوله تعالى العاقل مضاعفة حضور افراد العام في قول الله عز وجل وحرم الربا. وعند الاصوليين انه اذا ذكر - [01:10:55](#)

بعض افراد العام بحكم يوافق العام فان هذا لا يصلح التصحيح. الجواب الثالث اما المسلمين مجمعون على تحريم الربا قليله وكثيره. والجواب الرابع ان قول الله عز وجل ووجدوا ما بقي من الربا هذا يشمل قليل الربا وتفسيره - [01:11:25](#)

وهذه الآية هي اخر ما نزل. فاصبح الجواب عن هذه الشبهة من اربعة اوجه ان اخذ هذه الفوائد محرم ولا يجوز. وعلى هذا يجب سلطان ان يتوب من هذا. فاذا تاب من الربا اذا كان من الربا - [01:11:55](#)

فنقول بان الربا اذا تاب منه الانسان لا يخلو من امرين. اذا تاب من الربا حياء فانه لا الامر الاول الا يكون قد قبض الربا وحينئذ لا يجوز له ان يأكله. يعني اذا كان حتى الان ما قضى الربا هذه الفوائد - [01:12:25](#)

فانه لا يجوز له ان يأخذها. لقول الله عز وجل وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم فاذا تاب الانسان يأكل رأس ما له ولا يأكل الربا. الحالة الثانية ان يكون قد قبض الربا تجمعت امه هذه الفوائد. وهي موجودة الان عنده - [01:12:55](#)

اه اه ايضا هذه الاسم الى قسمين. الاسم الاول بالنسبة للدافع من قال هذا الربا وغيره؟ فانه لا يرد اليه الربا. اما بالنسبة للدافع فلا يرد له الربا. لان لا يجمع له بين العوض والمعوض - [01:13:25](#)

فهل الدافع قد اخذ فلا يرد اليه؟ لان لا يجمع له واما بالنسبة للقاض بالنسبة للقاضي لا يخلو من امرين لمن تجمعوا هذه الاموال الربوية في حساباته ونحو ذلك فهذا - [01:13:55](#)

هذا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون جاهلا. جاهلا بهذه المعاملة المحرمة من ربا او غيره فهذا اذا كان جاهلا فانه لا شيء عليه. لقول الله عز وجل فمن جاءه موعظة - [01:14:25](#)

من ربه فانتهی فله ما سلف. وامره الى الله. فان كان وجها مثلا انسان ان هذه المعاملة محرمة او آآ كان حديث عهد او كان ناشئا ببادية من بلاد المسلمين بعيدة عن حواضر الاسلام الى اخره. فنقول بان - [01:14:45](#)

هذه الاموال جمعت عنده وهو يجهل التحريم نقول بانها له ولا شيء عليه فان كان يعلم كان يعلم ان هذا هذه المعاملة محرمة وان اخذ هذه الفرائض لا يجوز الى قلوبهم ثم آآ - [01:15:15](#)

فيه خلاف بين الشيخ رحمه الله ابن القيم وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول ايضا اذا فانها تكون له يعني محرم هذا المحرم ثم بعد ذلك شيخ عثمان يقول انه اذا تاب له - [01:15:45](#)

في هذه الفوائد وقال بان الله عز وجل آآ لم يأمر برب الربا وانما امر بعدم اخذه. قال الانسان يرد الربا ويخرجه هذا لم يأمر به الله عز وجل. الله عز وجل قال ومن جاءه موهبة من ربه فانتهی فله ما سلف - [01:16:15](#)

والذي امر الله عز وجل به هو الا يأخذ الربا وانما يأخذ رأس ما له. لقول الله عز وجل وان كبتم فلکم رؤوس اموالکم. وايضا هذا مما يسهل على الانسان او على الذي فعل المحرم التوبة. وشيئ ابن القيم رحمه الله تعالى يقول اذا كان - [01:16:45](#)

وهذه محرمة فهذا مال محرم اصله خبيث. اصله خبيث فانه يخرجه. يخرجه توجيه الضر بلا الصدقة والاحسان وغير ذلك الاخير من وزائع المصارف الاستثمارية وهي الودائع الادخارية. وعلى الودائع الادخارية الودائع الادخارية - [01:17:15](#)

تشبه القسمين السابقين جميعا. اه تشبه الودائع الجاري تحت الطلب تشبه الودائع التي لاجل معين. الزواء ام الذهبية هي المبالغ التي العملاء من دخلهم الى المسجد ليفتح لهم حسابا ادخاريا. يحق لهم في اي وقت - [01:17:55](#)

مبالغ التي يقتطعها العملاء او تكون عند المصرف او ويفتح لهم بذلك حسابا ادخاريا يحق لهم فخمه في لما كان الغالب على هذه الودائع الادخارية ان اصحاب لانه قصد بذلك الازدهار. تكوين شيء من الاموال. كانت المصارف - [01:18:35](#)

تدفع على هذه الودائع الازدخارية نسبة ضئيلة الى الفوائد الربوية فهذه الودائع البحرية تشبه الودائع الجارية التي تحت الطرف فوجه ذلك ان صاحبها يملك اية شيء ان يسحبها في اي وقت. ومن هذا الوجه هي تشبه الودائع - [01:19:15](#)

الجارية التي تحت الطرف. ومن وجه ان اصحابها والدا لا يصحبونه وانما هم وكذلك ايضا الملوك او المصارف تقوم باستعطاء فوائد

ربوية وان على هذه الودائع وهي تشبه الودائع التي لاجل معين. ما فيش بر - [01:19:45](#)

الودائع الجارية من وجه وتشبه الودائع اجر معين من وجه اخر حكم الله انها قروض بفوائدها فتكون من الرداء المحرم عندنا ايضا في درس هذا اليوم ما يتعلق بخطاب الضمان. كذلك ايضا - [01:20:15](#)

لأنهم احكام الاسهم والسندات اليوم وغدا باذن الله ان الوقت الزمان في اللغة وهو الرمل وان اصطلاح الفقهاء رحمهم الله فانه ما وجب او ما قد يجب على غيره مع بقائه. الزمان - [01:20:45](#)

سلاح الفقهاء التزام ما وجب. او ما قد يجب على غيره مع بقائه. ما وجد زوجا اقرب محمدا الف ريال اوضع عليه سيارة بثمان مؤجل الان يجب عليه الانف ويجب عليه ثمرة السيارة - [01:21:15](#)

الا بعد ذلك المطرب طالبه او البائع طلبه بمن يضمنه فجاء شخص هذا ما وجد او ما يجب او ما قد يجب عليه سيارة وانا اضمنه يعني حتى الان للمضمون له - [01:21:35](#)

الذمة ذمة المضمون لا تزال مشغولة. يعني كونه يشاركه في الزمان واشغال الذمة الظالم مشارك المغمور عن اشغاله همته وهذا لا يلزم او لا لا عليه ان تكون ذمة المضمون عنه قد برأت والزمان آ - [01:22:05](#)

والاحسان قد دل عليه القرآن والسنة واجماع العلماء ان القرآن يقول الله عز وجل ولمن جاء به حل بعير وانا به زعيم. واما السنة فقول النبي عليه الصلاة والسلام كان ابن وغيره الزعيم - [01:22:35](#)

يسمى باسم اخر وهو الكفارات هو عبارة عن تعهد كتابي. تعهد كتابي بناء على طلب العميق. تعهد كتابي بناء على طلب العميل يلتزم فيه لصالح الامين في مواجهة شخص ثالث - [01:22:55](#)

مبلغ معين في وقت معين. هو تعهد كتابي المصرف لصالح الامير. يتعهد فيه المصرف بان يدفع مبلغا معيناً لطرف في وقت معين. في وقت معين اه من حيث الغطاء تنقسم الى قسمين من حيث الغطاء تنتشر - [01:23:35](#)

الى قسمين القسم الاول القسم الاول اه ان يكون الغطاء كاملاً مئة وقبل ذلك الغطاء هو ما يدفعه العميل من نصره. عندما يطلب صعب الجمال. من نقود؟ او اوراق مالية او غير ذلك - [01:24:15](#)

الغطاء هو ما يدفعه الامين للنصر. ما يدفعه الامين للمصري عند طلبه لخطاب الضمان من نقود او اوراق مالية آ او آ اعيان مالية على وجه التوفيق الغطاء هذا ينقسم الى قسمين اما ان يكون كاملاً واما ان يكون - [01:24:45](#)

وذلك ان يمثل الخطأ مائة بالمائة يمثل الغطاء مائة فمثلاً يطلب خطاب ضمان لمليون ريال. هو ذكر العميد هذا خطأ كاذب وقد يدفع اه اسهم مالية اه هذه الاوراق المالية عبارة عن اسهم في شركات الاسهم في شركات - [01:25:25](#)

ونحو ذلك المهم ان يكون الغضب مساوياً بما طلبه العميل هو المصرف او اكثر. فهذا اه غطاء كامل. القسم الثاني وهو غطاء لبعض قيمة الزمان. فقد اطلب العميل من المصري مائة الف ريال ويعطيه خمسين الف ريال او يعطيه مثلاً اسهما بقيمة خمسين الف -

[01:26:05](#)

آ فهذا قضاء فيه. قضاء جزئي. كذلك ايضا يقسم الغطاء الى قسمين من حيث الشكل. اسمي الاول من حيث الغطاء. ايضا القسم الثاني من حيث الشكل ويتنوع الى نوعين. النوع الاول خطاب ضمان ابتدائي. خطاب ضمان ابتدائي - [01:26:45](#)

هذا تعهد من المتقدم يدل على جدية واستمراريته. كتاب ضمان ابتدائي يعني يأخذ من المصرف من البنك خطاب ضمان ابتدائي يقدمه عند طرح المناقشة قاعدة قتالات الضمان هذه المهم القسم - [01:27:15](#)

الاول خطاب ضمان ابتدائي. خطاب ضمان ابتدائي. هذا يقدمه المتقدم او تعهد يقدموا المتقدم اه لضمان جديته واستمراره وعدم انسحابه. الثاني خطاب زمان نهائي. وان خطاب زمان نهائي وهو تعهد يقدمه العميل والمتقدم - [01:27:45](#)

قيامه بتنفيذ العملية. تعهد تقدمه المتقدم في هذه المناقشة ونحو ذلك قيامه بتنفيذ العملية وفقاً لصوت او الشروط عليها. هذا خطاب زمان نهائي. اللي بعدها يقدم هذا الخطاب ختام الضمان فائدة - [01:28:15](#)

يلجأ إليها اه اصحاب الشركات واصحاب رؤوس هذه الخطابات عند طرح المناقصات الحكومية يكون هناك مراقصات حكومية

ومزايدات سيتقدم رؤوس لاصحاب الاموال والشركات للدخول في مثل هذه المنافسات التي تطرحها - [01:28:55](#)
الحكومة لكي الاستمرار في هذه المناقشة تطالبه آآ بضمان باموال وان يضع نقودا فبدل مما يوضح النقود ولا يستفيد منها لمدة معينة
بحيث انه اذا لم اه يتمكن من هذه - [01:29:35](#)

لم تكن عنده هذه المناقصة يأخذ فترة طويلة لكي يخلص هذه النقود بدلا من ان هذه النصوص عليه هذه النقود ولا يستفيد منها
قطرة طويلة يذهب الى المصرف والمصرف يعطيه خطاب ومال انه آآ ضامن لهذا - [01:30:05](#)
بمبلغ كذا وكذا آآ بالمبلغ الذي تطالبه به الحكومة. بدلا من ماله عند الحكومة ويتأخر عليه ان يذهب هذه الاموال فلا يستفيد منها
يتقدم بخطاب بمقدار هذه الاموال التي يطالب بها ويذهب الى المسجد والمصرف يعطيه خطاب الضمان. آآ وكذلك ايضا - [01:30:35](#)
في عقول الانسان يورث كذا من الاموال ومن البضائع الى اخره فاصحاب المصانع والشركات يطالبونه باختطامات الضمان هذه ولكي
يرجعوا للثمن على البلوغ الى اخره. فيذهب صاحب يذهب الى المغرب ويأخذ منه الكتاب وماله. بدلا من ان يعطي نقوده هذا المصنع
او هذه الشركة الاجنبية - [01:31:05](#)

في عقد التوليد يذهب وبأخذ من المصرف خطاب وما نقدمه اه من طلب من اصحاب المصانع واصحاب الشركات الى اخره. آآ
الخطابات فيها المتأخرون في تكليفها وما ينبغي على هذا التكليف. في ذلك على ثلاث اراء - [01:31:45](#)
على صلاة اعراب. نأخذ هذه الراء باكمال الرأي الاول وذهب اليه كثير من الباحثين قالوا ان خطاب الزمان كفالة. ان خطاب الزمان
هذا عبارة عن كفالة لان الكفالة هو التزام دين للغير. وهذا موجود الان - [01:32:15](#)
في خطابات الضمان فالمصرف يلتزم الزين الذي يكون على التاجر او على من يريد ان يدخل في هذه المناقصة للغير اما للحكومة او
لصاحب المصنع او صاحب الشركة الى فقالوا بان كتاب الضمان هذا خطاب كفالة. الخطاب كفالة - [01:32:45](#)
وعقد الكفالة هو التزام دين للغير. يعني شخص يلتزم هذا الشخص وهذا موجود في خطاب الضمان بالتزام التي تكون على هذا
التاجر او من اراد ان يدخل هذه المناقصة الى اخره امام طرف ثالث وهو صاحب المصنع او الحكومة - [01:33:15](#)
فقالوا بانه كفالة. واذا كان كفالة اذا فرج على انه كفالة - [01:33:55](#)